

وعليه جعل كلام الشيخ في جمادى لافرق بين وقوعه في الجملة  
بينه وبين جعله فيه والحق الاذرى به ما نشوه من الملم  
وقال كذا في قوله لظاير ان لم يكن من طبر والماء في كذا  
فيه او شرب منه وعلى فيه نجاسة ولم يجعل منه لغزير  
الاخترا عن ذلك ويعني عن قليل ذلك ان النجاسة كما في الملم  
وعنده كما صح به الاستوى ونقل الحيا الطبري عنه ان  
الرباع واشتمه انه يعوق حبة البعير فلا نجس ما شرب  
منه ويعني بما نظروا من بيقه المتخمس والبقية به  
ما يجز اذا التفت فغير ذي امه وخرصه نجس مشقة  
الاخترا عن الاسماء في حق الخالطه كما صح به ايضا  
ويؤيده ما في المجموع انه يعنى عما تحقق اصابة لول تولد  
الرياسة له بل ما نحن فيه اول والحق بعضهم بذلك فوا  
الحمايين وجزيرة الركني وانتي جمع من اهل اليمن  
بالعبوة عما يعنى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته  
منه والضايط في جميع ذلك ان العفوض مطا ليشق الاقتران  
تحمه غالباً والماء في لرك في نجسه بالملافة وفيما يشق  
لكن العبوة في الجارية البحرية نفسها لا مجموع المفاات  
الجارية متفصلة كما وان اتصلت في الجسد لان كل جارية  
طالمة طاقها هاربة عما بعد فاذا كانت الجارية وهي  
النجاسة يبي حاققة النهر في العرض دون قلتي نجس ملافة  
النجاسة سوا تغيرت ام لا معهود حديث القلتين فانه يفضل  
فيه بى الجارية والراكه ويكون حمل تلك الجارية من النهر  
نجسا ويظهر الجارية بعد ما يكون في حكم عمالة النجاسة  
حتى لو كانت مملوكة فلا بد من غسله فربما عليه هذا  
في نجاسة تجري بحرية المفاات كانت حاصلة واقعة فذلك  
الماء نجس وكجارية تنمرها نجسة التي ان تجتمع قلتيان  
منه في حوض او موضع منفرد ويلقنه فيقال ما الذي تلق  
غير متغير وهو نجس في القدير النجس بلا تغير

لغوته

لغوته يورده على النجاسة فاشبه الماء الذي يظهر هابه  
وعليه يقتضاه ان يكون طاهرا لا ظهورا والفقهاء  
**رطل بغدادى** نسبة الي بغداد ديالين مملكتين وانما  
الثانية وبنون ديها وبصيرها وله في رواية فانه لا نجس  
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يرفع النجس ولا ينقله  
وفي رواية اذا بلغ الماء قلتيين من قلاله والواحدة قور  
الكاوي مغربتين ونصف اخراصة ابن حزم  
بانها تسع قريتين وسيا اي من قرب الخجاز وواحد  
لان ديها على ماية رطل بغدادى وسياي بيانه في  
زكاة الثابت فاختارنا في نجس الاشياء ان كان  
قوته لقلتي تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب  
فتكون القلتان خمس قورب والجمع خمسة رطل  
وهي يفتحها والجمع قوربة قرب والمجموع خمسة رطل  
ذراع وربع طلاء وعرضا وعمقا فالموضع المربع المسوي  
والابعاد الثلاثة ذراع الاذي وهو شبران **تقريباً في**  
**الاصح** قدم تقريبا ليشمله وما قبله التبعين فلا يضر  
نقص رطل او رطلين وهو المراد من قول الرازي انه  
لا يضر نقص قور لا يظهر بنقصه تقاوت في التقدير  
تقدر سبعين من الاشياء المفيدة كان تاخرها فالت في واحد  
قلتيان وفي الاخر دونها ثم ترفع في احداهما قوراً كانت  
المغبر وتضع في الاخر قور فان لم يظهر من بينهما تقاوت  
في التقدير يضر ذلك والاخر ومقابل ما قبل  
انها الف رطل وقيلها ستماية رطل وقيل انها تحدي  
فيضرا اي شئ نقص **والتقدير الموقوف حسا** والتقدير  
**بظاهرا ونجس طبع اولون او ربح** تقعر احد الارضان  
كاف احا في النجس فبالاجاج واما في الطاهر فعلى المذهب  
واخترا بالحوث عن التقدير بحقيقة على الشط والماتات

تقريباً في الاصح  
تقريباً في الاصح